[367] الأمارة. 3 - مستوى الكشف غير التام أيضا إلا أنه في مدى أقل من كشف الأمارة، ويقوم به الأصل الاحرازي. 4 - لا كشف فيه أصلا، وهو الأصل غير الإحرازي. وجاء اتخاذ هذا الأساس في القسمة لأن المطلوب في الدليل أولا أن يوصل الفقيه إلى الحكم الواقعي. وعندما لا يتهيأ هذا يؤخذ بالأقرب للإيصال إلى الواقع، فالأقل منه مدى وهكذا. - وبعضها اتخذ أساس القسمة نوعية حجية الدليل، فقد تكون ذاتية، وقد تكون مجعولة. والنتيجة في الجميع واحدة لأن الغاية المتوخاة هي طلب المؤمن من العقاب، وكلها تنهي إليه. ويقول استاذنا السيد الخوئي: " ان الغرض من علم الاصول هو تحصيل المؤمن من تبعة التكاليف المتوجهة إلى العبد من قبل المولى. والمؤمن الأول: هو القطع. والمؤمن الثاني: الأمارة المعتبرة. والمؤمن الثالث: هو الرجوع إلى الاصول العملية الشرعية المجعولة عند الشك والعجز عن تحصيل الأولين، أو الاصول العملية العقلية عند العجز عن جميع ما تقدم " (1).

_____ (1) - مصباح الأصول 2 / 11. (*)
